

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث العمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
بالاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الصادر بجلسته ٢٠١١/٤/٣٠
فى الدعوى رقم ١٢٩١٦ لسنة ٦٢ قضائية ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ الإسكندرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحذف من سجل التراث العمارى لمحافظة الإسكندرية المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، العقار رقم ١٦ شارع عبد الرحمن شكرى - ١١ تنظيم
«فرنسيس سابقاً» والمعروف باسم دير سانت كليز بيولكلى - قسم الرمل - بمحافظة الإسكندرية
المقيد برقم كود (١١١٧) .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى